

جلسة الأربعاء الموافق 16 من يونيو سنة 2010

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

()

الطعن رقم 116 لسنة 2010 إداري

(1) قرار إداري " بطلانه". إجراءات. مصلحة عامة. قانون " تطبيقه". وزارة " الاقتصاد". وكالة تجارية " شطبها". حكم " تسبب معيب".

- قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري. ماهيتها. إجراءات حداثها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء.

- الإجراء الذي يترتب على إغفاله بطلان القرار الإداري. شرطه؟

- الإجراء الذي لا يترتب على إغفاله بطلان القرار الإداري. شرطه؟

- الأصل. قواعد الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية. تحددتها القوانين واللوائح. علة ذلك؟

- فرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين. القيام بإجراءات تمهيدية كإعلان ذوي الشأن وتحديد مهلة معينة لهم لسماع أقوالهم وأوجه دفاعهم. وجوب إتمام هذه الإجراءات واحترام تلك المدد قبل إصدار القرار باعتبارها إجراءات جوهرية وضمائم أساسية لحماية حقوق الأفراد. مؤدى ذلك. صدور القرار دون استيفاء هذه الإجراءات. أثره. بطلانه.

- وزارة الاقتصاد. حقها في شطب قيد الوكالة التجارية. شرطه وأساسه؟

- وزارة الاقتصاد. التزامها في حالة استعمال سلطتها في شطب قيد الوكالة التجارية. أخطار ذوي الشأن على نحو ما قرره القانون ومنحهم الفرصة للرد على الأخطار خلال ستون يوماً من تاريخ الأخطار. علة ذلك؟ اعتبار ذلك الإجراء جوهرياً. صدور القرار دون مراعاة ذلك. أثره. مخالفة للقانون يوجب إلغاءه.

- مثال لتسبب معيب لصدور قرار شطب وكالة تجارية دون الانتظار لانتهاء المهلة المحدودة قانوناً للرد على الأخطار.

(2) المحكمة الاتحادية العليا " سلطتها".

- للمحكمة الاتحادية العليا التصدي للموضوع. شرطه؟

(3) وكالة تجارية " شطبها". وزاره" الاقتصاد". قرار إداري " بطلانه". حكم تسبب سانغ"

- الوكالة التجارية. محددة المدة. تنتهي بانتهاء أجلها ما لم يتفق طرفاه على مد العمل بها خلال سنة قبل الانتهاء. أساس ذلك وعلته؟

- وزارة الاقتصاد. التزامها بضرورة أخطار ذوي الشأن في كافة حالات الشطب بلا استثناء. مخالفة ذلك. أثره. بطلان القرار. أخذ الحكم المستأنف بهذا النظر. صحيح.

1- من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفي القانون الإداري المقارن ، أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحتم جزاء البطلان ، وإنما هي إجراءات حداها المصلحة العامة ومصصلحة الأفراد على السواء ، يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدم إغفالها في سلامة القرار وصحته ، وغيرها من الشكليات الثانوية وعلية لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي ، إلا إذا نص القانون على البطلان ، لدى إغفال الإجراء ، أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته ، يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه ، أما إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر ، دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً وضمادات ذوي الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه فإن الإجراء الذي جرى إغفاله ، لا يستوي إجراء جوهرياً يستتبع البطلان ، والأصل أن قواعد الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية تحددها القوانين واللوائح ، لما لها من أهمية كبيرة ، مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصصلحة الأفراد على السواء كما سبق البيان ، لأنها تقوم كحاجز وموازن لسلطات الإدارة الخطيرة في هذا المجال ، فإذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الخصوص بإمتيازات خطيرة ، فإن عليها أن تسلك بدقة السبيل الذي ترسمه القوانين واللوائح لإصدار تلك القرارات ، لتجنب مواطن الزلل والتسرع ، ومنحها فرصة معقولة للتروي والتدبر ، ودراسة وجهات النظر المختلفة ، وقد يفرض المشرع في بعض الحالات على الإدارة قبل إصدار قرار معين ، القيام بإجراءات تمهيدية كإعلان ذوي الشأن بما يراد اتخاذه ، وتحديد مهلة معينة لهم لسماع أقوالهم وأوجه

دفاعهم قبل صدور القرار وفي هذه الحالات وغيرها يتعين إتمام هذه الإجراءات، واحترام تلك المدد قبل إصدار القرار، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية والضمانات الأساسية التي قررها المشرع لحماية حقوق الأفراد ، ومؤدى ذلك أنه إذا صدر القرار دون استيفاء هذه الإجراءات المقررة ، كان ذلك إخلالاً صريحاً بهذه الحقوق يترتب عليه بطلان القرار، ولما كان المستفاد من استقراء نصوص المادتين 14، 15 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1988 والقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2006 أن وزارة الاقتصاد تترخص بما لها من سلطة تقديرية في شطب قيد الوكالة التجارية من سجل الوكلاء التجاريين ، إذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة كالفسخ أو الانقضاء أو زوال أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عن الوكيل التجاري ، ولكن المشرع أوجب على وزارة الاقتصاد إذا ما قررت استعمال سلطتها التقديرية في شطب قيد الوكالة التجارية على النحو المذكور ، أن تخطر ذوى الشأن بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستين يوماً لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب ، فإذا تخلفوا أعادت إخطارهم مرة أخرى بذات الطريقة للحضور في ميعاد كسابقه ، وإلا جاز لها أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد بعد أخذ رأى السلطة المختصة ، وغاية المشرع من الإخطار توفير ضمانات أساسية لذوى الشأن القصد منها تمكينهم من إبداء ما يعين لهم من اعتراضات على السبب الموجب للشطب ، حماية لحقوقهم ودفاعاً عن مصالحهم ، ولذا فإنه يعتبر إجراءً جوهرياً يدخل ضمن مراحل تكوين القرار الإداري الصادر من وزارة الاقتصاد بشطب قيد الوكالة التجارية يتعين عليها استيفاءه قبل إصداره ، كما يتعين عليها بالإضافة إلى ما سلف أن تتريث وتمنح ذوى الشأن الفرصة كاملة للرد على الإخطار في خلال المهلة التي حددها المشرع بستين يوماً من تاريخ الإخطار ، بحيث يمتنع عليها إصدار قرارها بالشطب أثناء سريان هذه المهلة ، إذا تخلفوا عن الرد خلالها ، فإذا صدر القرار دون مراعاة ذلك وقبل انتهاء المهلة المشار إليها ، كان مخالفاً لأحكام القانون حقيقاً بالإلغاء ، لصدوره دون أن يستوفى إجراءاته وأوضاعه الشكلية التي يتطلبها القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه حسبما ورد في مدوناته ، على أساس أن وزارة الاقتصاد أرسلت قبل اتخاذ الشطب إلى الطاعنة كتابها رقم 1/2/2 ك

ن/أ ت/ 3502، المؤرخ 2006/11/20 تخطر لها فيه بأنها ستقوم بشطب الوكالة لانتهاء مدة العقد بناء على طلب شركة ، وأن الطاعنة ردت على هذا الإخطار بكتابها المؤرخ 2006/12/12 ، الذي اعترضت فيه على الشطب ، وبذلك تكون وزارة الاقتصاد قد أعملت حكم المادة (14) من قانون الوكالات التجارية ، وأن المحكمة التشريعية منه قد تحققت ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي ، وصحة قرار وزارة الاقتصاد بشطب وكالة مؤسسة إمارات الإمارات رقم 8165 عن شركة ، في حين أن الثابت من مفردات الطعن أن قرار وزارة الاقتصاد بشطب الوكالة المذكورة ، صدر بتاريخ 2006/12/4 ، قبل وصول رد الطاعنة على الإخطار بالشطب ، إلى الوزارة ، التي كان يتعين عليها أن تنتظر إما رد الطاعنة على الإخطار خلال المهلة المحددة لذلك ، أو انتهاءها على حسب الأحوال إلا أنها لم تلتزم بذلك ، وأصدرت قرارها بالشطب قبل الأوان ، ومن ثم يكون هذا القرار بناء على القواعد السابق بيانها ، مخالفاً لأحكام القانون حقيقاً بالإلغاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون غير متفق مع الوجه الصحيح لأحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، الأمر الذي يغدو معه النعي عليه بما تقدم في محله ويتعين لذلك القضاء بنقضه دونما حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى.

2- لما كانت المادة (184) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 تجيز للمحكمة العليا ، التصدي للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه.

3- لما كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون الوكالات التجارية ، والتي قررت : " وتعتبر الوكالة التجارية محددة المدة منتهية بانتهاء أجلها ، ما لم يتفق طرفاها على مد العمل بها خلال سنة قبل ذلك الانتهاء " ، لا يعفى وزارة الاقتصاد من ضرورة إخطار ذوى الشأن على النحو السابق بيانه ، إذ أن هذا النص لم يتناول بالتغيير أو التعديل الإجراءات الواجبة التطبيق في خصوص شطب الوكالات التجارية ، إذا توافرت أسبابه وموجباته أيضاً كانت وبالتالي يتعين على وزارة الاقتصاد الالتزام بضرورة إخطار ذوى الشأن في كافة حالات الشطب المنصوص عليها في القانون المشار إليه بلا استثناء ، وإلا كان قرارها باطلاً ، كما سبق البيان ، وإذ أخذ الحكم المستأنف بهذا النظر فإنه يكون قد صادف الحق فيما قضى به ، وجاء متفقاً مع الوجه

الصحيح لأحكام القانون ، الأمر الذي يغدو معه النعي عليه بما تقدم قائم على غير أساس ، ويتعين لذلك القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق _ تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 1303 لسنة 2007 إداري كلي أبوظبي مختصمة فيها المطعون ضدهما ، طالبة الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بالامتناع عن قيد الوكالة محل القرار المطعون فيه في سجلاتها باسم وكيل آخر خلافها ، وبإلغاء القرار المطعون فيه وإزالة كافة آثاره ، واعتباره كأن لم يكن ، وإلزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب ، على سند من أن المدعى عليها الأولى أصدرت قرارها المؤرخ 2006/12/4 بشطب وكالة المدعية رقم (8165) عن المدعي عليها الثانية من سجلات الوكلاء التجاريين لدى الوزارة وقد صدر هذا القرار مشوباً بالبطلان الجسيم شكلاً وموضوعاً ، حيث لحقته عيوب مخالفة للإجراءات القانونية ، واختلال ركن الشكل وانعدام ركن التسبيب وعدم الاختصاص ، وبطلان المحل ، وإذ لم تتبع الوزارة الإجراءات التي أوجبها القانون بشأن قرارات الشطب ، وذلك بعدم إخطار المدعية بطلب الشطب المقدم من المدعى عليها الثانية ، وبالمخالفة لنص المادتين 14، 15 من قانون الوكالات التجارية ، كما صدر القرار خالياً من أسبابه التي قام عليها ، مما يصمه باختلال ركن الشكل ، وخلصت المدعية إلى طلب الحكم لها بطلانها سالف الذكر ، وبجلسة 2009/4/29 قضت محكمة أول درجة حضورياً بإلغاء القرار المطعون فيه ، وإزالة كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن ، ولم ينل هذا الحكم قناعة المطعون ضدها الثانية فطعن عليه بالاستئناف رقم 34 لسنة 2009 إداري أبوظبي ، طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ، وبجلسة 2010/1/25 قضت محكمة أبوظبي

الاتحادية الإستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي ، وصحة قرار وزارة الاقتصاد بشطب وكالة مؤسسة إمارات رقم 8165 عن شركة ، ولم ترتض الطاعنة هذا القضاء ، فكان الطعن المائل ، وقد عُرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه _ عدم إحاطته بوقائع النزاع عن بصر وبصيرة ، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حينما خلص إلى إلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء برفض الدعوى على أساس أن وزارة الاقتصاد ضمنت كتابها المؤرخ 2006/11/20 ، ما يفيد إخطارها للطاعنة بأنها ستقوم بشطب الوكالة لانتهاء مدة العقد، بناء على طلب شركة (المطعون ضدها الثانية) ، وأن الطاعنة قد ردت على الإخطار بكتابها المؤرخ 2006 /12/12 الذي اعترضت فيه على شطب الوكالة بعبارات عامة لا تمثل سبباً محدداً ودون أن تعترض على السبب الذي حددته الوزارة كأساس لقرارها، وبذلك تكون الغاية من الإجراء قد تحققت ، في حين أن المطعون ضدها الأولى لم تنفذ ما أوجبه المادة (14) نم قانون الوكالات التجارية من إخطار ذوى الشأن لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب كما أن قرار الشطب صدر بتاريخ 2006/12/4 ، قبل وصول كتاب الطاعنة المؤرخ 2006/12/12 رداً على الإخطار ، وبالتالي لا يجوز القول بأنها ردت على كتاب الوزارة المؤرخ 2006/11/20، وكان يتعين أن يتاح لها وفقاً لنص المادة (14) من القانون المذكور مدة ستين يوماً على الأقل لتقدم ردها ، باعتبار أن ذلك من قواعد الشكل التي أوجب القانون في المادتين 14، 15 مراعاتها قبل اتخاذ قرار شطب الوكالة ، وهو ما حالفة الحكم المطعون فيه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة وفي القانون الإداري المقارن ، أن قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحتّم جزاء

البطلان ، وإنما هي إجراءات حداها المصلحة العامة ومصصلحة الأفراد على السواء ، يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدم إغفالها في سلامة القرار وصحته ، وغيرها من الشكليات الثانوية وعلية لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي ، إلا إذا نص القانون على البطلان ، لدى إغفال الإجراء ، أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته ، يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها ، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه ، أما إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر ، دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته موضوعياً وضمائناً ذوى الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه فإن الإجراء الذي جرى إغفاله ، لا يستوي إجراء جوهرياً يستتبع البطلان ، والأصل أن قواعد الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية تحددها القوانين واللوائح ، لما لها من أهمية كبيرة ، مقصود بها حماية المصلحة العامة ومصصلحة الأفراد على السواء كما سبق البيان ، لأنها تقوم كحاجز وموازن لسلطات الإدارة الخطيرة في هذا المجال ، فإذا كانت الإدارة تتمتع في هذا الخصوص بإميازات خطيرة ، فإن عليها أن تسلك بدقة السبيل الذي ترسمه القوانين واللوائح لإصدار تلك القرارات ، لتجنب مواطن الزلل والتسرع ، ومنحها فرصة معقولة للتروي والتدبر ، ودراسة وجهات النظر المختلفة ، وقد يفرض المشرع في بعض الحالات على الإدارة قبل إصدار قرار معين ، القيام بإجراءات تمهيدية كإعلان ذوى الشأن بما يراد اتخاذه ، وتحديد مهلة معينة لهم لسماع أقوالهم وأوجه دفاعهم قبل صدور القرار وفي هذه الحالات وغيرها يتعين إتمام هذه الإجراءات ، واحترام تلك المدد قبل إصدار القرار ، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية والضمانات الأساسية التي قررها المشرع لحماية حقوق الأفراد ، ومؤدى ذلك أنه إذا صدر القرار دون استيفاء هذه الإجراءات المقررة ، كان ذلك إخلالاً صريحاً بهذه الحقوق يترتب عليه بطلان القرار ، ولما كان المستفاد من استقراء نصوص المادتين 14 ، 15 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1988 والقانون الاتحادي

رقم 13 لسنة 2006 أن وزارة الاقتصاد تترخص بما لها من سلطة تقديرية في شطب قيد الوكالة التجارية من سجل الوكلاء التجاريين ، إذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة كالفسخ أو الانقضاء أو زوال أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عن الوكيل التجاري ، ولكن المشرع أوجب على وزارة الاقتصاد إذا ما قررت استعمال سلطتها التقديرية في شطب قيد الوكالة التجارية على النحو المذكور ، أن تخطر ذوى الشأن بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستين يوماً لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب ، فإذا تخلفوا أعادت إخطارهم مرة أخرى بذات الطريقة للحضور في ميعاد كسابقه ، وإلا جاز لها أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد بعد أخذ رأى السلطة المختصة ، وغاية المشرع من الإخطار توفير ضمانات أساسية لذوى الشأن القصد منها تمكينهم من إبداء ما يعن لهم من اعتراضات على السبب الموجب للشطب ، حماية لحقوقهم ودفاعاً عن مصالحهم ، ولذا فإنه يعتبر إجراءً جوهرياً يدخل ضمن مراحل تكوين القرار الإداري الصادر من وزارة الاقتصاد بشطب قيد الوكالة التجارية يتعين عليها استيفاءه قبل إصداره ، كما يتعين عليها بالإضافة إلى ما سلف أن تتريث وتمنح ذوى الشأن الفرصة كاملة للرد على الإخطار في خلال المهلة التي حددها المشرع بستين يوماً من تاريخ الإخطار ، بحيث يمتنع عليها إصدار قرارها بالشطب أثناء سريان هذه المهلة ، إذا تخلفوا عن الرد خلالها ، فإذا صدر القرار دون مراعاة ذلك وقبل انتهاء المهلة المشار إليها ، كان مخالفاً لأحكام القانون حقيقاً بالإلغاء ، لصدوره دون أن يستوفى إجراءاته وأوضاعه الشكلية التي يتطلبها القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه حسبما ورد في مدوناته ، على أساس أن وزارة الاقتصاد أرسلت قبل اتخاذ الشطب إلى الطاعنة كتابها رقم 1/2/2 ك ن/أ ت/ 3502 ، المؤرخ 2006/11/20 تخطر ها فيه بأنها ستقوم بشطب الوكالة لانتهاء مدة العقد بناء على طلب شركة ، وأن الطاعنة ردت على هذا الإخطار بكتابها المؤرخ 2006/12/12 ، الذي اعترضت فيه على الشطب ، وبذلك تكون وزارة الاقتصاد قد عملت حكم المادة (14) من

قانون الوكالات التجارية ، وأن الحكمة التشريعية منه قد تحققت ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي ، وصحة قرار وزارة الاقتصاد بشطب وكالة مؤسسة إمارات الإمارات رقم 8165 عن شركة ، في حين أن الثابت من مفردات الطعن أن قرار وزارة الاقتصاد بشطب الوكالة المذكورة ، صدر بتاريخ 2006/12/4 ، قبل وصول رد الطاعنة على الإخطار بالشطب ، إلى الوزارة ، التي كان يتعين عليها أن تنتظر إمارد الطاعنة على الإخطار خلال المهلة المحددة لذلك ، أو انتهاءها على حسب الأحوال إلا أنها لم تلتزم بذلك ، وأصدرت قرارها بالشطب قبل الأوان ، ومن ثم يكون هذا القرار بناء على القواعد السابق بيانها ، مخالفاً لأحكام القانون حقيقاً بالإلغاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون غير متفق مع الوجه الصحيح لأحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، الأمر الذي يغدو معه النعي عليه بما تقدم في محله ويتعين لذلك القضاء بنقضه دونما حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى.

وحيث إن المادة (184) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 تجيز للمحكمة العليا ، التصدي للموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه.

وحيث إن المستأنفة أقامت استئنافها على أسباب حاصلها أن عقد الوكالة بين الطرفين قد انتهى ، ومن ثم تكون الوكالة منتهية بقوة القانون ، دون حاجة لإجراء آخر ، ويكون قرار الوزارة بشطب الوكالة هو قرار إداري بحت ، لا يحتاج الأمر في شأنه إلى استدعاء الخصوم ومن ثم إخطارهم ، وبذلك يكون الحكم المستأنف قد خالف القانون ، وخلصت المستأنفة إلى طلب الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون الوكالات التجارية ، والتي قررت : " وتعتبر الوكالة التجارية محددة المدة منتهية بانتهاء أجلها ، ما لم يتفق طرفاها على مد العمل بها خلال سنة قبل ذلك الانتهاء " ، لا يعفى وزارة الاقتصاد من ضرورة إخطار ذوى الشأن على النحو السابق بيانه ، إذ أن

هذا النص لم يتناول بالتغيير أو التعديل الإجراءات الواجبة التطبيق في خصوص شطب الوكالات التجارية، إذا توافرت أسبابه وموجباته أياً كانت وبالتالي يتعين على وزارة الاقتصاد الالتزام بضرورة إخطار ذوى الشأن في كافة حالات الشطب المنصوص عليها في القانون المشار إليه بلا استثناء، وإلا كان قرارها باطلاً، كما سبق البيان، وإذ أخذ الحكم المستأنف بهذا النظر فإنه يكون قد صادف الحق فيما قضى به، وجاء متفقاً مع الوجه الصحيح لأحكام القانون، الأمر الذي يغدو معه النعي عليه بما تقدم قائم على غير أساس، ويتعين لذلك القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن المستأنفة خسرت الاستئناف، ومن ثم فإنها تلزم بمصروفاته شاملة أتعاب المحاماة، عملاً بنص المادة (133) من قانون الإجراءات المدنية.